الأمم المتحدة

A/HRC/22/10

الجمعية العامة

Distr.: General
12 December 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية كوريا

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.12-18681 110113 140113

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-١٢٣	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٢٦	٣
	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٧-١٢٣	٦
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١٢٤-١٢٥	٢٠

المرفق

تشكيلة الوفد		٣١

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الرابعة عشرة في الفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. واستُعرضت حالة جمهورية كوريا في الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وترأس وفد جمهورية كوريا السيد غيل تاي كي، نائب الوزير، وزارة العدل. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجمهورية كوريا في جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٢- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جمهورية كوريا: إندونيسيا وجيبوتي وهنغاريا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جمهورية كوريا:

(أ) تقرير وطني أو عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/14/KOR/1 وCorr.1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/14/KOR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/14/KOR/3 وCorr.1).

٤- وأحيلت إلى جمهورية كوريا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وآيرلندا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- حققت جمهورية كوريا النمو وكذلك الديمقراطية في فترة خمسين سنة وواصلت جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية النطاق الكامل لحقوق الإنسان. وأولت الاهتمام أيضاً إلى تحسين تعزيز حقوق الإنسان للأقليات والمستضعفين في المجتمع لضمان تمتع كل فرد في المجتمع على قدم المساواة بحقوق الإنسان العالمية.

٦- وأشار الوفد إلى عملية إعداد التقرير الوطني، بما في ذلك المشاورات مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية.

٧- فقد أُبلغ المجلس الوطني لسياسات حقوق الإنسان بنتائج أول استعراض دوري شامل في عام ٢٠٠٨. ومنذ عام ٢٠١٠، أُجريت فحوص سنوية لحالة تنفيذ توصيات الاستعراض الأول، وذلك بالدرجة الأولى من جانب وزارة العدل وأبلغت نتائجها إلى المجلس الوطني لسياسيات حقوق الإنسان. وتعتزم الحكومة زيادة تطوير نظام المتابعة بعد الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.

٨- والمجلس الوطني لسياسات حقوق الإنسان مسؤول عن صياغة خطة العمل الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وقد أُطلقت الخطة الثانية من هذا النوع في آذار/ مارس ٢٠١٢ وتضمنت ٢٠٩ مشاريع في إطار ٢٤ وزارة ووكالة معنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وخلال صياغة هذه الخطة، استعرضت الحكومة توصيات المجلس الوطني لسياسات حقوق الإنسان وكذلك توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان وآراء منظمات المجتمع المدني.

٩- وصدقت الحكومة، فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسحبت تحفظها على الفقرة ٣ من المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل وعلى المادة ٧ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

١٠- وقدمت جمهورية كوريا تقاريرها وفقاً للمعاهدات الأساسية السبع لحقوق الإنسان التي صدقت عليها وردت على البلاغات الفردية بعناية.

١١- ومن المزمع أن يدخل قانون اللاجئين لعام ٢٠١٢ حيز النفاذ في تموز/ يوليه ٢٠١٣. ومن المتوقع أن يرسي هذا القانون عملية عادلة وفعالة للاعتراف باللاجئين وتحسين تدابير حمايتهم. ويجري حالياً إنشاء مركز لدعم اللاجئين وسيُعزَّز الدعم المقدم لملتمسي اللجوء واللاجئين.

١٢- وفيما يتعلق بتدابير مكافحة التمييز، هناك حوالي ٩٠ تشريعاً منفرداً. وإلى جانب هذه القوانين واستجابة للطلبات الوطنية والدولية، واصلت الحكومة دراستها واستعراضها للحاجة إلى سن قانون شامل لمكافحة التمييز.

١٣- وفيما يتعلق بحق الفرد في الأمان على شخصه، دخل قانون المثول أمام المحكمة حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

١٤- وأشار الوفد إلى حدوث تغييرات ملحوظة في هيكل الأسرة. وقال إن الحكومة تبذل جهوداً لوضع سياسات تضمن حسن تكيف المهاجرين بسبب الزواج مع المجتمع في جمهورية كوريا وتلقي أطفال هذه الأسر كل ما يلزم من حماية واحترام. وفي عام ٢٠١١، عزز قانون دعم الأسر المتعددة الثقافات المنقح الجهود المتعلقة بالرعاية الطبية والصحية وكذلك تقديم الدعم لتثقيف المهاجرين بسبب الزواج الذين يعانون من العنف المترلي.

١٥- وأشار الوفد إلى زيادة الطلبات والتحديات المتعلقة بحماية خصوصية الفرد. ووُضعت قواعد لحماية المعلومات الشخصية في كل من المجالين العام والخاص وحُدِّدت معايير تتعلق بتداول المعلومات الشخصية، من خلال سن قانون حماية المعلومات الشخصية وإنشاء لجنة حماية المعلومات الشخصية. وفضلاً عن ذلك، عززت الحكومة التدابير التصحيحية للأضرار الناتجة عن انتهاك الحق في الخصوصية. ولمنع التجاوزات في نظام تسجيل المقيمين، فُرضت قيود على عملية جمع واستخدام أرقام تسجيل المقيمين وأصبحت عملية توفير تدابير بديلة للتحقق من الهوية الشخصية أمراً ملزماً. وتُبذل الجهود لكي تسجل في الوثائق العامة تواريخ ميلاد المقيمين بدلاً من أرقام تسجيلهم.

١٦- وتم توسيع نطاق حرية التعبير من خلال تعديل قانون انتخاب الموظفين العموميين للسماح باستخدام شبكات الاتصالات في الحملات الانتخابية.

١٧- وفي خضم زيادة مرونة سوق العمل، شرعت جمهورية كوريا في تنفيذ تدابير شاملة لحماية العمال غير النظاميين من التمييز.

١٨- وفيما يتعلق بالعمال ذوي الأجور المنخفضة، قدمت لهم الحكومة إعانات للاشتراك في التأمين الفردي للعمل ولدفع أقساط المعاشات التقاعدية الوطنية. ووُسِّع نطاق تطبيق تأمين العمل ليشمل العاملين لحسابهم.

١٩- وازدادت حماية الحق في تشكيل نقابات من خلال السماح بوجود نقابات متعددة في مكان العمل.

٢٠- وتعزز توفير دور للإيجار للفئات ذات الدخل المنخفض. وتم الترويج لإدخال تحسينات على برنامج تنمية البيئة السكنية لضمان الحق في سكن لائق.

٢١- وحدث توسع تدريجي في نطاق الحماية المقدمة في إطار الضمان الاجتماعي، من خلال المراجعة الأخيرة للنظام الوطني لتأمين سبل العيش الأساسية للتكيف مع الحد الأدنى لتكاليف المعيشة وخفض شروط أهلية الحصول على إعانات للسماح لعدد أكبر من الأشخاص من المجموعات المستضعفة بتلقي هذه الإعانات.

٢٢- ووُسِّع نطاق تغطية التأمين الصحي الطبي الوطني الشامل توسيعاً مطرداً. فبالنسبة لبعض المرضى، من قبيل أولئك الذين يعانون من أمراض نادرة ومستعصية، خُفِّضت معدلات السداد التشاركي. وتبذل جمهورية كوريا جهوداً مستمرة لتقديم الخدمات الطبية إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص من خلال تخفيف عبء تحمل تكاليف الرعاية الطبية اللازمة على المصابين بأمراض نادرة ومستعصية ومن خلال تقديم الدعم الطبي للأجانب وأسرهم.

٢٣- وإذ تدرك الحكومة سرعة شيخوخة السكان، فإنها شرعت في عام ٢٠٠٨ في تطبيق نظم للتأمين لتقديم الرعاية الصحية طويلة الأجل، بهدف تخفيف العبء على الأسر التي تقوم برعاية أفرادها المسنين، واتخذت تدابير أيضاً بالنسبة للمرضى المصابين بالخرف.

٢٤- ووضعت الحكومة وعززت السياسة الإطارية للهجرة التي سيتم تقييمها كل خمس سنوات لتيسير وضع المزيد من السياسات الشاملة للهجرة. وتهدف الخطة الثانية، المقرر الشروع فيها في عام ٢٠١٣، إلى توسيع نطاق الخدمات الشاملة المقدمة إلى المهاجرين لمساعدتهم على التكيف مع المجتمع ودعم تعليم أطفال المهاجرين.

٢٥- ويحق للعمال الأجانب الذين دخلوا البلد من خلال نظام تراخيص العمل، أن يحصلوا على نفس أشكال الحماية التي يتمتع بها المواطنون بموجب مختلف القوانين المتعلقة بالعمل. وتُقدَّم خدمات عديدة إلى العمال المهاجرين، مثل خدمات الترجمة الفورية، والمشاورة، والخدمات الطبية. ووفقاً لمعايير العمل، يُكفَل للعاملات المهاجرات الاستفادة من نظام حماية الأمومة على قدم المساواة. وفي الحالات التي تكون فيها النساء المهجرات طرفاً في إجراءات قانونية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وإن لم يكن مقيمات بشكل قانوني، يُؤجَّل ترحيلهن ويُمنحن ترخيصاً خاصاً للبقاء.

٢٦- وجمهورية كوريا فخورة بما حققته لأنها أصبحت نموذجاً يُحتذى به فتحولت من مستفيد من المساعدة الإنمائية الرسمية إلى مانح لها وهي ملتزمة بزيادة حجم هذه المساعدة. وفي عام ٢٠١٠، صدر القانون الإطاري بشأن التعاون الإنمائي الدولي وتعتزم الحكومة مراعاة مبادئ حقوق الإنسان في التخطيط للمشاريع الإنمائية وتنفيذها.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٧- خلال جلسة التحاور، أدلى ٦٥ وفداً ببيانات. وترد التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار في الجزء ثانياً من هذا التقرير.

٢٨- فهنأت بوتسوانا جمهورية كوريا على التطورات التي حدثت منذ الاستعراض الأول وأشارت إلى سحب التحفظات على المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل ووضع سياسات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت أوجه القلق التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بأشكال التمييز المتعددة ضد الأطفال. وقدمت توصيات.

٢٩- وأخذت البرازيل علماً بانضمام جمهورية كوريا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسن تشريعات ورسم سياسات لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء تقارير تفيد بما تواجهه الأمهات الوحيدات من وصم اجتماعي وما تعاني منه من مشقة، مما قد يدفع الأمهات إلى التخلي عن أطفالهن. وأعربت عن أملها في أن يُحسّن سن قانون التبني الخاص لعام ٢٠١١ من هذه الأوضاع. وقدمت توصيات.

٣٠- ولاحظت بلغاريا إحراز تطورات هامة في الإطار المعياري والمؤسسي والشروع في خطة العمل الوطنية الثانية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. كما لاحظت توسع نطاق التحقيق الذي أجرته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢ وأكدت أهمية البروتوكول

الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقدمت توصيات.

٣١- وأثنت كمبوديا على جمهورية كوريا لإنجازاتها ورحبت بالشروع في خطة العمل الوطنية الثانية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (٢٠١٢-٢٠١٦). واعترفت بالجهود المبذولة للتصدي لجميع ما تبقى من تحديات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتجار بالبشر وحقوق العمال المهاجرين، ولا سيما المرأة، ومواصلة النظر في التصديق على الصكوك الدولية. وقدمت توصية.

٣٢- وطلبت كندا معلومات محدثة عن الخطوات المتخذة فيما يتعلق بالتركيز على المرأة والطفل في السياسات ذات الصلة بحقوق العمال المهاجرين، وبشأن تقديم التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وأشارت كندا بشكل إيجابي إلى أحكام المحاكم التي تعترف بالاغتصاب في إطار الزواج وأعربت عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن الشرطة لا تأخذ حالات العنف المترلي مأخذ الجد. وأثارت شواغل بشأن إجراء اختبار للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وتعاطي المخدرات لغير المواطنين الذين يحملون تأشيرة E2. وقدمت توصيات.

٣٣- ولاحظت تشاد أن جمهورية كوريا وافقت على غالبية التوصيات المقدمة إليها في عام ٢٠٠٨ وأنها طرف في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت بالتدابير المعتمدة في عام ٢٠٠٩ لمتابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت توصية.

٣٤- وأعربت شيلي عن تقديرها للجهود التي بذلتها جمهورية كوريا لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨. وهنأت جمهورية كوريا على المستوى الرفيع للتعليم. وسألت شيلي عن التدابير المتخذة لمواجهة ظروف المنافسة الشديدة السائدة في نظام التعليم، التي أثارتها لجنة حقوق الطفل. وقدمت توصيات.

٣٥- ورحبت الصين بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٢-٢٠١٦) وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لحماية المعلومات الشخصية والحق في الخصوصية، وتوفير المساواة في الوصول إلى التعليم وضمان حقوق المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء أوجه عدم المساواة الخطيرة بين الجنسين، والتمييز ضد المرأة، وانتشار العقوبة البدنية الواسع النطاق، والاعتداء على الأطفال، وتفشي الاتجار بالبشر، وعدم حماية حقوق العمال غير النظاميين، ووصول الفقراء إلى الرعاية الصحية. وقدمت توصيات.

٣٦- وأعربت كوستاريكا عن ارتياحها للمعلومات المقدمة بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة في استعراضها الأول في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد أطفال الأم الوحيدة؛ وعدم تجريم الاغتصاب في إطار الزواج؛ والعنف المترلي؛ وعدم تقسيم الأصول بين الزوجين بصورة متساوية في حالة الطلاق. وقدمت توصيات.

٣٧- ورحبت كوبا بالنية في وضع قانون لمكافحة التمييز وسألت عما إذا كان بإمكان الوفد أن يقدم مزيداً من المعلومات في هذا الصدد. وشجعت جمهورية كوريا على مواصلة استطلاع الطرق الممكنة لتخطي الصعوبات التي تم تحديدها فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية وسحب التحفظات، وكذلك فيما يتعلق بقانون الأمن القومي. وقدمت توصيات.

٣٨- وهنأت قبرص جمهورية كوريا على التزامها بحقوق الإنسان ولاحظت أنها طرف في معظم الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان. ورحبت بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق المرأة، مثل سن قانون تقييم وتحليل الآثار المرتبطة بنوع الجنس. وسألت قبرص عن التدابير المزمع اتخاذها لتيسير اشتراك العاملات غير النظاميات في التأمين الاجتماعي وضمان تمتعهن بإجازة الوضع.

٣٩- وأعربت الجمهورية التشيكية عن ارتياحها لمشاركة جمهورية كوريا في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وطلبت من جمهورية كوريا تقديم مزيد من المعلومات عن أسباب التقدم البطيء في اعتماد قانون وطني لمكافحة التمييز. ورحبت باهتمام جمهورية كوريا بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت توصيات.

٤٠- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلقها البالغ إزاء قانون الأمن القومي وقانون المراقبة الأمنية. ولاحظت أن قانون الأمن القومي هو المصدر الأساسي للانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان. فقد ارتُكبت، وفقاً لهذا القانون ولا سيما للمادة ٧ منه، انتهاكات عديدة للحقوق، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والتجمع. وقدمت توصيات.

٤١- ورحبت فرنسا بوقف العمل بعقوبة الإعدام وهنأت جمهورية كوريا على الأخذ ببديل للخدمة العسكرية لمستنكفي الضمير وعلى الجهود المبذولة لتعزيز حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وسألت عن التدابير الملموسة المتخذة لحماية العمال المهاجرين. وقدمت توصيات.

٤٢- وأثنت ألمانيا على الدور الفعال لجمهورية كوريا في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول. وأعربت عن أسفها لأن جمهورية كوريا لم تلغ بعد عقوبة الإعدام كما أعربت عن قلقها إزاء العقوبات الطويلة المدة التي تصدر بحق مستنكفي الضمير وإزاء أوضاع الأمهات الوحيدات وأطفالهن. وقدمت توصيات.

٤٣- وسلطت هندوراس الضوء على الشروع في خطة العمل الوطنية الثانية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (٢٠١٢-٢٠١٦) وإدراج التوصيات التي قدمتها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل في هذه الخطة. وأشارت أيضاً إلى التقدم الهام المحرز في حماية حقوق الأطفال. وقدمت هندوراس توصيات.

٤٤- وأخذت هنغاريا علماً بالخطوات التي اتُخذت لتحقيق المساواة بين الجنسين وحماية المرأة. والتمست معلومات عن التدابير المتخذة لحماية العاملات الحوامل وكذلك للتغلب على التمييز ضد الأمهات الوحيدات. وشجعت هنغاريا جمهورية كوريا على مواصلة الجهود لحماية الأطفال من العنف والاعتداء واعتماد خدمة بديلة للمستنكفين ضميرياً قبل جولة الاستعراض الدوري الشامل المقبلة. وقدمت توصيات.

٤٥- ورحبت الهند بسحب جمهورية كوريا للتحفظ على الفقرة ٣ من المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل واعتماد قانون الخدمات الاجتماعية وقانون تقييم الآثار المرتبطة بنوع الجنس وتحليلها. وأعربت عن أملها في وضع آليات رصد ملائمة لتنفيذ التشريع. وأعربت الهند عن قلقها إزاء التأخير في إصدار قانون مكافحة التمييز. وقدمت توصية.

٤٦- وأثنت إندونيسيا على توسيع نطاق سلطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال التحقيق. وأخذت علماً بصياغة السياسة الإطارية الثانية المتعلقة بالهجرة (٢٠١٣-٢٠١٧). وأثنت على مبادرات القضاء على التمييز ضد المرأة. ورحبت بإصدار القانون الإطاري بشأن التعاون الإنمائي الدولي وتوسيع نطاق المساعدة الإنمائية وسن سياسة منتصف المدة التي تؤكد على الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت توصيات.

٤٧- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان، مع إشارة خاصة إلى حقوق الطفل. وقدمت توصيات.

٤٨- وأعرب العراق عن ارتياحه للتدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال اعتماد خطة وطنية. ورحب بقانون منع الانتحار والنهوض بثقافة احترام الحياة. وقدم العراق توصيات.

٤٩- ولاحظت آيرلندا عدم وجود نظام شامل لتسجيل المواليد في جمهورية كوريا، وهو ما قد يؤدي إلى تبني الأطفال بصورة سرية في الفترة الممتدة بين ولادتهم وتسجيلهم. وأخذت علماً بنتائج الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠١٠ التي قدرت احتمال وجود عدد يصل إلى ٠٠٠ ١٧ طفل مهاجر لا يملك وثائق في وضع لا يسمح لهم بالوصول إلى الرعاية الطبية وغيرها من الخدمات. وقدمت توصيات.

٥٠- واعترفت إيطاليا بالجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان. وأثنت على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع. وأثارت شواغل إزاء تقارير تفيد بوجود نظام شامل غير مناسب لتسجيل المواليد وإزاء المشاكل الخطيرة المتعلقة بالعنف المترلي. وأخذت علماً بالتدابير الرامية إلى زيادة التوعية بالطبيعة الجنائية للعنف المترلي وحظر العقوبة الجسدية في المدارس وطالبت بتقديم مزيد من المعلومات. وقدمت توصيات.

٥١- ورحب اليابان بتعديل قانون رعاية الطفل، والأخذ بأحكام قانونية لحظر العقوبة الجسدية في المدارس وبالتعديلات التي أُدخلت على قانون حماية الطفل والأحداث من الاعتداء الجنسي. وأشار اليابان إلى الثغرات في ضمان حقوق الطفل، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالاتجار بالأطفال والعنف ضد الأطفال واستغلال الأطفال جنسياً. وقدم توصيات.

٥٢- ورداً على الأسئلة التي أُثيرت، ذكر الوفد أن الحاجة إلى إدراج لوائح في القانون الجنائي تتعلق بتعريف التعذيب على النحو المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، غير التعريفات المنصوص عليها بالفعل في القوانين المستقرة، أمر سيُنظر فيه باهتمام. فالحكومة بصدد مراجعة القوانين والنظم

الوطنية للكشف عن حالات التضارب الممكنة بين البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والقوانين الوطنية. وبما أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقوم بالفعل بتفتيش مرافق الاحتجاز والحماية، فإن الأثر الوقائي المقصود في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب قد تحقق بالفعل إلى حد كبير.

٥٣- وتتضمن خطة العمل الوطنية الثانية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان مهمة الاستعداد لسَنّ قانون عام لمكافحة التمييز. وستنظر الحكومة بشكل كامل في مسألة تضمين ذلك القانون الأسس التي يقوم عليها التمييز، من قبيل الميل الجنسي والتمييز غير المباشر.

٥٤- ونظراً للمواجهة العسكرية في شبه الجزيرة الكورية، فقد شدد الوفد على أهمية الأمن القومي. وقال إن مراجعة قانون الأمن القومي أو إلغاءه سيتطلب التوصل إلى توافق الرأي العام. وتقوم الحكومة بتفسير هذا القانون وتطبيقه بشكل دقيق لمنع إساءة استخدامه أو تفسيره تفسيراً تعسفياً. ولا تنطبق المادة ٧ من القانون المذكور على الأشخاص الذين يكتفون بالإشادة بمطالبات منظمة مناهضة للحكومة أو بتأييدها. ولذلك، لا يمكن اعتبار أن هذا القانون ينتهك أسس الحرية الأكاديمية أو حرية التعبير. وقد ظل متوسط عدد الأشخاص المحتجزين كل سنة لانتهاكهم قانون الأمن القومي مستقراً خلال السنوات الخمس الأخيرة عند حوالي ٢٠ شخصاً.

٥٥- وفيما يتعلق بتسجيل المواليد والتبني، فقد تغير القانون في عام ٢٠٠٨ بحيث أصبح الطفل المتبنَّى يتمتع بنفس الحقوق والمركز اللذين يتمتع بهما الطفل الطبيعي. وتم، إلى حد كبير، تصحيح الأخطاء التي كانت تحدث في السابق بسبب تسجيل الولادة بدلاً من التبني، كما تم تعزيز المراقبة القانونية. ولا يجوز التبني إلا بترخيص من المحكمة.

٥٦- وقد وضعت الحكومة في عام ٢٠٠٨ التدابير المضادة الشاملة لحماية المرأة والطفل بغية مكافحة جرائم العنف الجنسي، كما وضعت التدابير المضادة لمنع ممارسة العنف ضد الأطفال، ودعم الضحايا في عام ٢٠٠٩، والتدابير المضادة الشاملة لمنع العنف المترلي في عام ٢٠١١. وتم أيضاً تشديد معاقبة مرتكبي الجرائم الجنسية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والأحداث وسيُعلق مبدأ التقادم حتى تبلغ الضحية القاصرة سن البلوغ القانونية. وتواصل الحكومة أيضاً توفير التعليم وتنظيم حملات عامة بهدف زيادة الوعي بالطبيعة الخطرة للأضرار المترتبة على العنف الجنسي والمترلي.

٥٧- وقد أنشأت وكالة الشرطة الوطنية فرقة عمل لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية وعززت مراقبة إنتاج المواد الإباحية للأطفال ونشرها وحوزتها.

٥٨- وبما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبما أن معايير اتخاذ قرارات بشأن الانتهاكات قد تتفاوت وفقاً للموارد المتاحة لكل دولة، فإن التصديق على البروتوكولات الاختيارية يتطلب إجراء مداولات أكثر تعمقاً.

٥٩- وستخضع مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لدراسة متأنية تُراعى فيها المميزات الخاصة لسوق عمل البلد والحاجة إلى توافق اجتماعي.

٦٠- وقد اضطلعت الحكومة بالأعمال التحضيرية الكاملة للانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. فمثلاً ستشرف الحكومة على التبني على الصعيد الدولي، الذي كانت تشرف عليه سابقاً وكالات التبني الخاصة. وسترصد الحكومة أيضاً عن كثب "نظام الترخيص الصادر عن المحاكم" الذي بدأ تطبيقه مؤخراً، قبل التصديق على اتفاقية لاهاي.

٦١- وبموجب قانون دعم الأسرة وحيدة الوالد، يُقدم الدعم لرعاية الطفل وتعليمه وتُقدم إعانات المعيشة. وهناك برامج لمجموعات عناصر الدعم الذاتي والعمل الحر للأمهات الوحيدات ذوات الدخل المنخفض مقرونة بالمشورة والتدريب لتمكين الأُسر من تحقيق الاستقلال المالي والقدرة على البقاء. وفضلاً عن ذلك، عُدلت القوانين والأنظمة المدرسية ذات الصلة لمساعدة الآباء المراهقين على البقاء في المدارس.

٦٢- ومن خلال تعديل مرسوم إنفاذ قانون التعليم الابتدائي والثانوي في عام ٢٠١١، فرضت الحكومة حظراً شاملاً على جميع أشكال العقوبة البدنية. والمدارس ملزمة بجمع آراء الطلاب والآباء والمعلمين لوضع واستخدام طرق ومعايير تأديبية خاصة بها. وعُدل قانون رعاية الطفل في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ لتعزيز الحظر المفروض على العقوبة البدنية في مرافق رعاية الطفل وفي البيوت.

٦٣- وللحد من الفجوة التعليمية الناجمة عن الفروق في مستويات الدخل والخلفية الإقليمية، تقدم الحكومة إلى المحرومين دعماً منتظماً وشاملاً في مجالات التعليم والثقافة والرعاية الاجتماعية. وتقوم الحكومة بتنويع أشكال المدارس الثانوية. وتقوم أيضاً بتوسيع نطاق نظام الموظف المسؤول عن القبول الذي يقيّم مؤهلات الطلاب ومهاراتهم بدلاً من اكتفائه بمقارنة علامات الامتحان لأغراض القبول في الكليات، وذلك للتخفيف من المنافسة المفرطة. وقد زادت الحكومة من صرامة اللوائح المتعلقة بسوق التعليم الخاص.

٦٤- ونظراً للحالة الأمنية الخاصة في جمهورية كوريا، من المحتمل أن يُنظر في موضوع الأخذ بنظام بديل لأداء الخدمة العسكرية لمستنكفي الضمير بعد حدوث تغييرات إيجابية في العلاقات بين الكوريتين وكذلك في المشهد الأمني، وبعد أن يتم التوصل إلى توافق اجتماعي وطني في الآراء لقبول هذا النظام البديل. وقد حكمت المحكمة الدستورية بأن الحكم الوارد في قانون الخدمة العسكرية هو حكم دستوري. وقد اقتُرح مشروع قانون لتعديل قانون الخدمة العسكرية لكي يتضمن خدمة عسكرية بديلة لكن الجمعية الوطنية رفضته.

٦٥- وأعربت الكويت عن ارتياحها للخطوات الإيجابية المتخذة فيما يتعلق بخطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان. وأثنت على توسيع اختصاصات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والتطورات التشريعية والمؤسسية الإيجابية الأخرى التي حدثت منذ الاستعراض الأول. وقدمت توصيات.

٦٦- ورحبت قيرغيزستان بالنطاق الموسّع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وسحب التحفظات على صكوك حقوق الإنسان. وأعربت عن ارتياحها لإنشاء صندوق لدعم ضحايا الجريمة ولإصدار قانون تقييم الآثار المرتبطة بنوع الجنس وتحليلها. وأثنت بصفة خاصة على تقديم منح دراسية لأكثر الطلاب حرماناً. وقدمت توصية.

٦٧- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على سنّ القانون الإطاري بشأن التعاون الإنمائي الدولي وتوسيع نطاق المساعدة الإنمائية لتعزيز حقوق الإنسان، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأخذت علماً بانضمام جمهورية كوريا لمعاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشجعتها على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة.

٦٨- ورحبت ماليزيا بالتدابير المتخذة للامتثال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ورأت أن من المشجِّع الشروع في خطة العمل الوطنية الثانية بشأن حقوق الإنسان وتوسيع نطاق التحقيق الذي تقوم به المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ورحبت ماليزيا بتشجيع جمهورية كوريا للترعة الإنسانية في برامجها الرسمية للمساعدة الإنمائية. وقدمت توصيات.

٦٩- وهنأت المكسيك جمهورية كوريا على التقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان. وسلَّمت أيضاً بالجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأعربت عن أملها في أن تتمكن جمهورية كوريا من تذليل الصعوبات التي تعوق التصديق على هذه الصكوك. وقدمت توصيات.

٧٠- وأثنى المغرب على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات. ورحب بالممارسات الحميدة الوارد وصفها في التقرير الوطني. وأثنى على التقدم المحرز في حماية الحقوق الصحية والاجتماعية والتعليمية وحقوق العمل. ورحب بالتصديق في عام ٢٠٠٨ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحب بالتدابير الخاصة المتعلقة بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. وقدم توصيات.

٧١- وأشادت نيبال بمراجعة جمهورية كوريا لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان واعتماد تدابير لرصد تنفيذها وإجراءات متابعة الاستعراض الدوري الشامل في إطار المجلس الوطني لسياسة حقوق الإنسان. وأخذت نيبال علماً بأهمية إصدار القانون الإطاري لعام ٢٠١٠ بشأن التعاون الإنمائي الدولي. وقدمت توصيات.

٧٢- وأثنت هولندا على جمهورية كوريا للجهود التي بذلتها لإدماج منظور الحقوق الإنسان في سياساتها. وأعربت عن أملها في أن تُلغي جمهورية كوريا عما قريب عقوبة الإعدام. ولاحظت الشواغل التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن أوجه الحرمان الذي تعاني منه المرأة في قطاع العمل وشواغل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل. وقدمت توصيات.

٧٣- وقالت النرويج إنها لا تزال تشعر بالقلق لأن جمهورية كوريا تفتقر للتدابير الكافية لحماية حقوق الأمهات غير المتزوجات، والأطفال، والأشخاص الذين يُطبق عليهم قانون الأمن القومي. ولا تزال النرويج تشعر بالقلق إزاء زيادة استخدام قانون الأمن القومي. ورأت النرويج أن من المشجِّع تطبيق الوقف الفعلي لعقوبة الإعدام. وقدمت توصيات.

٧٤- وأخذت عُمان علماً بالتزام جمهورية كوريا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي. وقدمت توصيات.

٧٥- وأخذت فلسطين علماً بالتدابير المتخذة لضمان الحق في التعليم لجميع الأطفال وشجعت جمهورية كوريا على بذل مزيد من الجهود لمراجعة سياساتها التعليمية بهدف التخفيف من درجة الضغوط التي يتعرض لها الأطفال. وأخذت علماً بالجهود المستمرة لتقديم قانون مكافحة التمييز. وقدمت توصيات.

٧٦- واعترفت باراغواي بالجهود الهامة المبذولة، ولا سيما فيما يتعلق بالشروع في خطة العمل الوطنية الثانية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (٢٠١٢-٢٠١٦). ولاحظت أيضاً التقدم المحرز فيما يتعلق بسنّ القانون الإطاري بشأن التعاون الإنمائي الدولي. وقدمت توصيات.

٧٧- ورحبت الفلبين بسنّ جمهورية كوريا تشريعات تدعم تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان لشعبها، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشارت إلى حسن الضيافة التي قدمتها جمهورية كوريا لآلاف الفلبينيين وغيرهم من العمال المهاجرين. وشجعت الفلبين جمهورية كوريا على سنّ قوانين أخرى لحماية الحقوق غير المحمية حتى الآن للعمال المهاجرين. وقدمت توصيات.

٧٨- ورحبت بولندا بوضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبإنشاء المجلس الوطني لسياسة حقوق الإنسان. وأخذت بولندا علماً بأن القضايا التي تتطلب الاهتمام في جمهورية كوريا تتضمن حماية المرأة من التمييز والعنف. ومما لفت انتباه بولندا أيضاً قضية الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية التي لم تُحسم بعد. وقدمت توصيات.

٧٩- ولاحظت جمهورية مولدوفا، مع الارتياح، سنّ قانون تقييم وتحليل الآثار المرتبطة بنوع الجنس، الذي يهدف إلى ضمان المساواة الفعلية بين الجنسين في سياسات الحكومة. واعترفت أيضاً بالتزام الحكومة بمنع العنف المترلي وملاحقة مرتكبيه وضمان حماية ضحايا العنف المترلي. ولاحظت مع الارتياح الالتزام القوي بمكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

٨٠- وأثنت رومانيا على التقدم المحرز في مجال حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء وعلى الخطوات الواسعة النطاق المتخذة لضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع أفراد المجتمع. وأكدت أن الخطوات التي اتخذتها جمهورية كوريا حتى الآن والالتزامات التي تعهدت بها تبين بوضوح إرادتها السياسية لضمان حماية حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٨١- ولاحظت رواندا مع الارتياح الجهود المثيرة للإعجاب والهامة المبذولة لتنفيذ توصيات الاستعراض السابق. ورحبت باعتماد القانون الإطاري بشأن التعاون الإنمائي الدولي، الذي يعترف بتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفل، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعزيز النزعة الإنسانية كمبادئ أساسية للمساعدة الإنمائية. وقدمت توصيات.

٨٢- ولاحظت السنغال أن التقرير الوطني يشير إلى مبادرات متعددة مثل: نشر خطة العمل الثانية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان؛ وتوسيع نطاق اختصاص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ والتدابير التشريعية لحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي وتعزيز الوصول إلى التعليم بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الأسر المحرومة. وقدمت توصيات.

٨٣- ورحبت سلوفاكيا باعتماد جمهورية كوريا خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان وسنّ القانون الإطاري بشأن التعاون الإنمائي الدولي، الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفل، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز النزعة الإنسانية كمبادئ أساسية لمساعدتها الإنمائية الرسمية. وقدمت توصيات.

٨٤- ورحبت سلوفينيا بتصديق جمهورية كوريا، منذ الجولة الأولى لعملية الاستعراض الدوري الشامل، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسحب تحفظ من تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل. ومع ذلك، لم تصدّق جمهورية كوريا على عدد من صكوك حقوق الإنسان ولا تزال لديها عدة تحفظات. وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالتمييز ضد المرأة وسألت عما إذا كان من المزمع تنظيم أي حملة لزيادة الوعي في هذا الصدد. وقدمت توصيات.

٨٥- وأخذت جنوب أفريقيا علماً بالتقدم المحرز، ولا سيما في إصدار قوانين ترمي إلى تعزيز التمتع العملي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسألت عن التدابير المتخذة لضمان النظر في قانون مكافحة التمييز وإصداره في وقت مبكر. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد المرأة وعدم تمثيل المرأة تمثيلاً كافياً في وظائف صنع القرار. وقدمت توصيات.

٨٦- وهنأت إسبانيا جمهورية كوريا على الشروع في خطة عملها الوطنية الثانية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ورحبت بتطبيق الوقف الفعلي لعقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩٧. وقدمت توصيات.

٨٧- وأشادت سري لانكا بالتقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الأطفال وبتحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين. وأشادت أيضاً بالجهود المبذولة للتصدي لشكاوى العمال المهاجرين المتصلة بالعمل وتنفيذ أنظمة تتعلق بحقوقهم من خلال إنشاء مركز للمشاورة ومراكز دعم لتقديم المساعدة والمشورة إلى العمال. وقدمت توصية.

٨٨- ورحبت السودان بالجهود الرامية إلى ضمان الحق في التعليم وتكافؤ الفرص في مجال التعليم، بما في ذلك للأطفال ذوي الإعاقة. واستفسرت عن التدابير التشريعية والإدارية لضمان التعليم للجميع، بمن فيهم المهاجرون. وسلطت السودان الضوء على التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان للفئات المستضعفة، بما في ذلك المهاجرات العاملات، اللائي يعانين من العنف والتمييز. وقدمت توصيات.

٨٩- وهنأت سويسرا جمهورية كوريا على الوقف الفعلي لتطبيق عقوبة الإعدام المعمول به منذ سنوات عديدة. فجمهورية كوريا قد أخضعت، فيما يبدو، الأحكام التشريعية المتعلقة بحرية الرأي والصحافة لتفسيرات أكثر تقييداً منذ عام ٢٠٠٨. ولاحظت سويسرا وجود عيوب في نظام تسجيل المواليد. وقدمت توصيات.

٩٠- وأشادت تايلند بإنشاء وزارة المساواة بين الجنسين والأسرة لمراكز الدعم في حالات الطوارئ المخصصة للأجنبيات المتزوجات برجال كوريين. ومن المؤمل أن تزود هذه المراكز بمزيد من المترجمين الشفويين. وأخذت تايلند علماً بتعزيز وحماية رفاه العمال المهاجرين لكنها أعربت عن قلقها إزاء احتجاز وثائق سفر العمال المهاجرين وإعادة توطينهم عنوة، وتعرضهم باستمرار لمعاملة غير عادلة. وقدمت توصيات.

٩١- وسألت تيمور - ليشتي جمهورية كوريا عن رأيها في احتمال أن تؤدي سياسة إيجاد وظائف مصممة خصيصاً للمرأة إلى ترسيخ الممايزة بين المرأة والرجل، بدلاً من تعزيز المساواة في العمل. ولاحظت تيمور - ليشتي أن صلاحية مشروعي قانون لمكافحة التمييز قُدِّما إلى الجمعية الوطنية الثامنة عشرة عند انتهاء مدة ولاياتها، وسألت عما إذا كانت قد أُعيدت جدولة النظر في هذين المشروعين.

٩٢- وأخذت تونس علماً بالتدابير الرامية إلى ضمان حق الأطفال في التعليم، بمن فيهم الأطفال القادمون من خلفية أقل حظوة والأطفال ذوو الإعاقة. وأخذت علماً أيضاً بالمبادرات الرامية إلى مكافحة العنف المترلي وتعزيز وحماية حقوق الأطفال والمهاجرين. وشجعت جمهورية كوريا على اعتماد قانون عام لمكافحة التمييز. وهنأت جمهورية كوريا على اعتماد قانون إطاري بشأن التعاون الإنمائي الدولي. وقدمت توصيات.

٩٣- وهنأت تركيا جمهورية كوريا على الشروع في خطة العمل الوطنية الثانية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢. وشجعتها على الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان من خلال تنفيذ برنامج المساعدة الإنمائية الرسمية. ولفتت الانتباه إلى مساعي جمهورية كوريا لتوسيع نطاق تغطية التأمين الصحي الوطني. وقدمت توصيات.

٩٤- وحثت المملكة المتحدة جمهورية كوريا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وسألتها عما إذا كانت مستعدة لوضع جدول زمني لهذا الغرض. وأعربت عن قلقها لأن عقوبة الإعدام لا يزال مسموحاً بتطبيقها. وحثت جمهورية كوريا على جعل قانون الأمن القومي متطابقاً مع المعايير الدولية. وقدمت توصيات.

٩٥- ولاحظت الولايات المتحدة الأمريكية أن جمهورية كوريا شددت على ضرورة قانون الأمن القومي، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن هذا القانون غير واضح، وأنه، في بعض الحالات، يحد من حرية التعبير بما في ذلك حرية الإنترنت. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن جمهورية كوريا لم تقدم بدائل للخدمة العسكرية لمستنكفي الضمير. وقدمت توصيات.

٩٦- وسلطت أوروغواي الضوء على الشروع في خطة العمل الوطنية الثانية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وسحب بعض التحفظات على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وسن قانون المثول أمام المحكمة، وتقديم التقارير التي حل موعد تقديمها إلى هيئات رصد المعاهدات، والتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٩٧- وهنأت فييت نام جمهورية كوريا على التقدم الذي أحرزته في ضمان حياة أفضل لمواطنيها وعلى الخطوات العملية التي اتخذتها لتعزيز نظام القانون المحلي وتحسين الرفاه الاجتماعي. وأشارت فييت نام إلى أنها تواجه نفس الصعوبات التي تواجهها جمهورية كوريا في ضمان حقوق المجموعات المستضعفة، ولكنها لاحظت مشاركة العمال المهاجرين الكبيرة في الدينامية الاقتصادية والاجتماعية للبلد. وقدمت توصيات.

٩٨- وأخذت الجزائر علماً بخطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها بشأن العمال المهاجرين الذين أُنشئت مراكز دعم استشارية لهم. ورحبت بالتصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت مع الارتياح الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الأطفال والمسنين وإعمال الحق في الصحة والتعليم والسكن. وقدمت توصيات.

٩٩- وهنأت الأرجنتين جمهورية كوريا على الشروع في خطة العمل الوطنية الثانية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (٢٠١٢-٢٠١٦) وسن قانون المثول أمام المحكمة وقانون اللاجئين. وقدمت توصيات.

١٠٠- ولاحظت أستراليا أن عقوبة الإعدام لا تزال مطبقة وأنه لم يصدر أي قرار بوقف تنفيذها رسمياً. وشجعت جمهورية كوريا على التوصل إلى توافق اجتماعي بشأن إلغاء هذه العقوبة. ولاحظت أنه لا تزال هناك فروق جوهرية بين مرتّبات الرجل والمرأة وأنه لا يوجد أي تشريع عام لمكافحة التمييز والمضايقة يرمي إلى حماية المثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت توصيات.

١٠١- وأعربت البحرين عن ارتياحها للجهود المبذولة لضمان الحق في التعليم لجميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال الأسر ذات الدخل المنخفض والأطفال ذوي الإعاقة. وأعربت عن رغبتها في تلقي مزيد من المعلومات عن السبل والوسائل المتبعة للوفاء باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصية.

١٠٢- وأحاطت بنغلاديش علماً بشكل إيجابي بالتعديلات التي أُجريت على قوانين مختلفة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحبت بإجراء مزيد من التعديلات على قانون مراقبة الهجرة وأعربت عن أملها في أن تشجع هذه التعديلات المهاجرين على التماس سبل الانتصاف التي يحق لهم التماسها. وسلمت بالتقدم الملحوظ في التصدي لمسألة استغلال المهاجرين. وقدمت توصية.

١٠٣- وأخذت بيلاروس علماً بالنطاق الواسع للتطورات الإيجابية التي حدثت في جمهورية كوريا. ومع ذلك، لاحظت وجود مشاكل عامة تشمل العنف ضد المرأة، والتمييز الجنساني، والتمييز التشريعي والاجتماعي ضد المهاجرين واللاجئين، والعقوبة البدنية للأطفال، واستغلال المرأة في العمل وفي الجنس، والاتجار بالبشر، وكذلك استخدام القوة المفرطة ضد العمال والقيود المفروضة على حرية التعبير. وقدمت توصيات.

١٠٤- ورحبت بلجيكا بخطة العمل الوطنية الثانية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (٢٠١٢-٢٠١٦) وبنشر التقرير الوطني بشأن المساواة بين الجنسين. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء مصير السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. وقدمت توصيات.

١٠٥- وأخذت أوزبكستان علماً بجهود جمهورية كوريا لتسحين حماية حقوق المرأة والطفل وتجديد خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان. وأخذت علماً بالشواغل المتعلقة بالتمييز العنصري وتقييد حرية الدين والاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

١٠٦- وذكرت جمهورية كوريا أنها بلد ألغى عقوبة الإعدام بحكم الواقع. وستواصل الحكومة النظر بعناية في الحاجة إلى إلغاء عقوبة الإعدام، مع مراعاة عوامل مثل الرأي العام والنظرة القانونية والحقائق الاجتماعية وكذلك وظيفة عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية. ومن الصعب في الوقت الراهن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

١٠٧- وقد عقدت وزارة العدل الاجتماع السنوي المشترك بين الوكالات بشأن التدابير المضادة لمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه وهي بصدد تعزيز التعاون وتبادل المعلومات فيما بين الوكالات الحكومية من أجل فرض عقوبة فعالة على جريمة الاتجار بالبشر وفهم اتجاهاتها. وقد تقدمت الحكومة بتعديل للقانون الجنائي يتضمن تعريفاً شاملاً للاتجار بالبشر. وتقوم اللجنة الوطنية حالياً بالنظر في التعديل وستتم، حالما تنتهي الإجراءات التشريعية، عملية التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو).

١٠٨- وعززت الحكومة مراقبة وإدارة مواقع الأعمال التجارية التي تستخدم العمال الأجانب. ويمكن للعامل الأجنبي في حالة تعرضه للتمييز أو الاستغلال أو التأخير في دفع أجره، أن يغادر موقع العمل ويذهب إلى عمل مختلف. وقد قامت الحكومة بإنشاء وتشغيل ٣٤ مركزاً لتقديم الدعم ومركز واحد لإسداء المشورة إلى العمال الأجانب.

١٠٩- وتقدم الحكومة الدعم إلى أطفال الأسر متعددة الثقافات والأطفال المهاجرين وتبدي اهتماماً خاصاً بهم عند صياغة سياساتها. وقامت الحكومة بمراجعة القوانين واللوائح المنطبقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ للسماح لجميع الأطفال، لتلقي التعليم الابتدائي والثانوي المجاني حتى التعليم المتوسط بغض النظر عن وضع الوالدين من حيث إقامتهم في البلد. ويُمنح أطفال العمال الأجانب غير المؤهلين للحصول على خدمات الضمان الطبي القانوني، من قبيل التأمين الصحي أو الاستحقاقات الطبية نظراً لإقامتهم غير القانونية، الدعم الطبي من خلال مشروع دعم الخدمات الطبية للعمال الأجانب والشرائح المهمشة من المجتمع.

١١٠- ومن المزمع أن يدخل قانون الأحوال المدنية المنقح حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠١٣؛ وتعتزم الحكومة في ذلك الوقت سحب التحفظ على المادة ٢١(أ) من اتفاقية حقوق الطفل.

١١١- وفيما يتعلق بأفعال العنف والأفعال الرامية إلى منع الغير من التمتع بالحقوق أثناء التجمعات والمظاهرات، تم حشد قوات الشرطة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بضباط الشرطة الذين استخدموا القوة المفرطة لإنفاذ القانون، فيتم التحقيق بصورة شاملة في هذه الحالات. وستواصل الحكومة العمل على انسجام الحق في التجمع والمظاهرات مع متطلبات النظام العام.

١١٢- وللحد من أوجه الحرمان الذي تواجهه المرأة في العمل، تقوم الحكومة بتعزيز إجازة رعاية الطفل وتقديم الدعم لرعاية الطفل وتوسيع نطاق نظام العمل المرن لمنع التوقف عن مزاولة المهنة بسبب الحمل وتنشئة الأطفال. وتقوم الحكومة أيضاً بتنفيذ العمل الإيجابي لمساعدة المرأة على تسلق السلم المهني. وتخصص الحكومة أسبوع تعزيز المساواة في العمل (١-٧ نيسان/أبريل) لزيادة وعي الجمهور بأهمية المساواة بين الجنسين في العمل. وتمنح جائزة إلى الأشخاص الذين يقدمون مساهمات كبيرة في تحقيق المساواة في العمل.

١١٣- ووفقاً للمادة ٩٢-٥ من القانون الجنائي العسكري، يعاقب على اللواط وأفعال الاعتداء الجنسي. وقد قررت المحكمة الدستورية في حالتين أن هذه المادة دستورية لأن الغرض منها هو الانضباط العسكري والمحافظة على القدرات القتالية وأنها لا تسري إلا في حالة حدوث الفعل بين أفراد عسكريين داخل الثكنات. ولذلك، فمن غير المناسب إلغاء أو مراجعة هذه المادة في الوقت الحاضر. وفي الوقت ذاته، تبذل الحكومة جهوداً لحماية حقوق الإنسان للمثليين داخل الجيش.

١١٤- وقد تم مؤخراً توسيع نطاق واجبات الأشخاص المسؤولين عن الإبلاغ عن الاعتداء على الأطفال. وتعمل الحكومة على سن قانون للحالات الخاصة للعقاب على جرائم الاعتداء على الأطفال، ليخضع بموجبه الجاني لعقوبة وقواعد إصلاحية أشد من تلك المنطبقة عندما تكون الضحية شخصاً بالغاً.

١١٥- وأُسندت إلى منظمة غير حكومية كورية مهمة تشغيل مركز رصد حقوق الطفل. وعُيّن أُمناء مظالم وأمناء مظالم أطفال معنيين بحقوق الطفل لرصد حقوق الطفل في ثمانية مجالات وتقديم مدخلات بشأن إمكانية إدخال تحسينات مؤسسية تتعلق بالقوانين والسياسات الحالية التي تنتهك حقوق الطفل. وتعمل الحكومة على تحقيق الاستقرار في تشغيل مركز رصد حقوق الطفل من خلال إعطائه طابعاً رسمياً قانونياً.

١١٦- واستمرت الحكومة في مراجعة جدوى التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية. ويتطلب التصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٩(٢٠١١) المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المترليين مواءمة اللوائح. وستواصل الحكومة العمل على التصديق على هذه الاتفاقيات مع مراعاة الرأي العام وظروف البلد.

١١٧- و إذ تدرك الحكومة التحديات التي تواجهها في التعاطي مع الأفكار والممارسات التمييزية القائمة على نوع الجنس داخل المجتمع، فإنها ستواصل العمل للتشجيع على فهم أعمق للمساواة بين الجنسين والتصدي للممارسات التمييزية القائمة على نوع الجنس في الحياة اليومية من خلال التعليم والترويج والحملات. وقد سنت الحكومة قانون تقييم الآثار المرتبطة بنوع الجنس وتحليليها، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وطُبِّق هذا القانون، ابتداءً من آذار/مارس ٢٠١٢، على صياغة وتعديل القوانين ووضع السياسات الوطنية في الأجلين المتوسط والطويل، بوصفه عنصراً حاسماً لجميع السياسات المصاغة على المستوى الوطني.

١١٨- وعدلت الحكومة قانون إدارة وكالات السمسرة في الزواج لتعزيز مراقبة السمسرة الدولية في الزواج وتعزيز عملية إصدار تأشيرة الدخول لهذه الوكالات للقضاء على أي عنصر محتمل يتعلق بالاتجار بالبشر.

١١٩- ولمعالجة مشكلة تسلط الأقران في المدارس، بما في ذلك أطفال المهاجرين، وحّدت الوزارات المعنية جهودها لوضع خطة شاملة للقضاء على تسلط الأقران في المدارس، في شباط/فبراير ٢٠١٢.

١٢٠- ولتخفيف عبء دفع رسوم التعليم، أنشأت الحكومة نظاماً لتقديم المنح والزمالات الوطنية، وكذلك نظاماً لتقديم القروض المشروطة بالدخل. ويتلقى الطلاب من الأسر المعيشية التي يندرج دخلها في نسبة ٧٠ في المائة السفلى من سلم الدخل المحدد، دعماً مالياً يبلغ ٢٥ في المائة من رسوم التعليم.

١٢١- وفيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بتوجيه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، من بين أمور أخرى، فقد تم تذكير الوفود بأن دعوة مفتوحة وُجّهت إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

١٢٢- وفيما يتعلق بالتمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، تُقدم ابتداءً من آب/أغسطس ٢٠١٢، خدمات لرعاية الطفل وإعادة تأهيله لكي تُقدَّم الرعاية إلى الأطفال ذوي الإعاقة في بيوتهم ويُقدَّم التعليم مجاناً للأطفال ذوي الإعاقة.

١٢٣- وأعرب الوفد عن تقدير للدول الأطراف لقيامها بإعداد تقييماتها وتوصياتها لجمهورية كوريا. وستجري الحكومة مراجعة شاملة لهذه التوصيات. وسيعمل الوفد على إدراج التوصيات المقدمة أثناء الحوار في خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٢٤- ستدرس جمهورية كوريا التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٣. وسيدرج رد جمهورية كوريا على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين.

١٢٤-١- دراسة إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأرجنتين)؛

١٢٤-٢- التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛ والنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فلسطين)؛

١٢٤-٣- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إسبانيا)؛ والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب كمسألة ذات أولوية، وإنشاء الآلية الوطنية الوقائية وفقاً لذلك (الجمهورية التشيكية)؛ والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وطنية فعالة لمنع التعذيب أو المعاملة المهينة (بلغاريا)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ومن ثم إنشاء آلية وطنية مسؤولة لإجراء زيارات لمراكز الاحتجاز (كوستاريكا)؛ والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سلوفينيا)؛ والتعجيل بإكمال عملية النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (تونس)؛

١٢٤-٤- النظر في تصديق مبكر على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛

١٢٤-٥- زيادة النظر في الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشكل يتطابق مع عمليتها التشريعية المحلية (كمبوديا)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (رواندا)؛ والنظر في إمكانية اعتماد تشريع وطني بغية السماح بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛ والنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المغرب)؛ والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السودان)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم، بغية تحسين حماية حقوق العمال المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون الذين لا يملكون وثائق (إندونيسيا)؛

١٢٤-٦- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛ والنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛ والتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (العراق)؛

١٢٤-٧- مواصلة بذل قصارى جهودها للتصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية الأخيرة رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين (الفلبين)؛ والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم (الاتفاقية رقم ٨٧)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (الاتفاقية رقم ٩٨)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي (الاتفاقية رقم ٢٩)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بإلغاء العمل الجبري (الاتفاقية رقم ١٠٥) (أوروغواي)؛

١٢٤-٨- التوقيع على اتفاقية اليونسكو بشأن التمييز في التعليم والتصديق عليها (العراق)؛

١٢٤-٩- الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (فرنسا)؛ والتصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (هندوراس)؛ والانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (آيرلندا)؛

١٢٤-١٠- النظر في سحب ما تبقى من تحفظات على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها (ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛

١٢٤-١١- سحب تحفظاتها على المادة ٢١(أ) من اتفاقية حقوق الطفل (ألمانيا)؛ وسحب تحفظها على المادة ٢١(أ) من اتفاقية حقوق الطفل (آيرلندا)؛

١٢٤-١٢- تعديل المادة ٧٣٢ من القانون التجاري التي تقيد إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التأمين على الحياة (كوستاريكا)؛

١٢٤-١٣- إدراج جريمة التعذيب في القانون الجنائي، طبقاً لأحكام المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (المكسيك)؛ والانتهاء على وجه السرعة من عملية تنسيق التشريع الوطني مع اتفاقية مناهضة التعذيب فيما يتعلق بتعريف التعذيب (تونس)؛

١٢٤-١٤- دعم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز استقلاليتها (إسبانيا)؛ ومواصلة جهودها لتزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمزيد من الاستقلالية والموارد (تونس)؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان منح ولاية كاملة وموارد كافية للهيئات المكلفة بالإشراف على حماية الحقوق، مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (أستراليا)؛

١٢٤-١٥- إنشاء قناة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني للمشاركة في عمل المجلس الوطني لسياسات حقوق الإنسان بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات (بلغاريا)؛ وإدماج نتائج الاستعراض الدوري الشامل في خطة عملها الوطنية الحالية لحقوق الإنسان، مع مراعاة اقتراحات المجتمع المدني وتقديم تقرير لتقييم منتصف المدة إلى المجلس بشأن تنفيذ توصيات هذا الاستعراض الدوري الشامل (هنغاريا)؛

١٢٤-١٦- توجيه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بالتعذيب (بيلاروس)؛ وتعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجالات مثل التمييز العنصري وتقييد حرية الدين والمعتقد والاتجار بالبشر (أوزباكستان)؛

١٢٤-١٧- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المركز القانوني لهيئة مستقلة لرصد حقوق الطفل وزيادة جهودها في مجال التدريب على حقوق الإنسان المتصل بحالات الاعتداء على الأطفال والعنف المترلي (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٤-١٨- النظر في إنشاء لجنة فرعية لحقوق الطفل ضمن اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان (فلسطين)؛

١٢٤-١٩- مواصلة إيلاء الأولوية وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الطفل (ماليزيا)؛ واتخاذ تدابير وإنشاء آليات مناسبة للتمكين من وضع تشريعات وتعزيز السياسات الرامية إلى حماية الأطفال في جميع المجالات (عُمان)؛ ومواصلة تعزيز جهودها لضمان حقوق الطفل (اليابان)؛ واتخاذ التدابير القانونية لتوفير المرافق المناسبة والدعم للأطفال ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة باعتبارهم أكثر فئات الأطفال ضعفاً (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٤-٢٠- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المواءمة الكاملة لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (جنوب أفريقيا)؛

١٢٤-٢١- العمل من أجل إصدار تشريعات لتوفير الحماية من التمييز للأقليات الإثنية والفئات المستضعفة، ومنها النساء والأشخاص ذوو الإعاقة، وإتاحة سبل انتصاف القانونية لضحايا التمييز (كندا)؛

١٢٤-٢٢- اتخاذ تدابير مستمرة لحماية حقوق المرأة وغيرها من المجموعات المهمّشة (نيبال)؛ وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ولا سيما من خلال تعزيز الإطار التشريعي الوطني (الجزائر)؛

١٢٤-٢٣- مواصلة جهودها الجارية للتوصل إلى توافق في الآراء على الصعيد الوطني بشأن قانون عام لمكافحة التمييز (إندونيسيا)؛ وتعزيز الجهود واتخاذ التدابير لاعتماد قانون لمكافحة التمييز (فلسطين)؛ والتعجيل بالجهود الرامية إلى اعتماد قانون لمكافحة التمييز (شيلي)؛ والتعجيل بالجهود لاعتماد مشروع قانون شامل لمكافحة التمييز يتطابق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة (سلوفينيا)؛ واعتماد قانون لمكافحة التمييز ليحل محل القانون الذي تمّ وقف العمل به في أيار/مايو ٢٠٠٨ (تشاد)؛ وضمان إصدار قانون لمكافحة التمييز (الهند)؛ واعتماد قانون شامل وواسع النطاق لمكافحة التمييز (أستراليا)؛

١٢٤-٢٤- اعتماد قانون لمكافحة التمييز كمسألة ذات أولوية وفي الوقت نفسه تضمينه أيضاً أسس التمييز القائم على الميول الجنسية (الجمهورية التشيكية)؛ وإدراج حظر محدد للتمييز القائم على أساس الميول الجنسية، في قانون مكافحة التمييز (إسبانيا)؛

١٢٤-٢٥- مواصلة المراجعة التشريعية بهدف ضمان المساواة بين المرأة والرجل في القانون والممارسة في جميع مجالات الحياة (فلسطين)؛ وإجراء مراجعة شاملة للتشريعات بهدف ضمان المساواة بحكم القانون والواقع بين الرجل والمرأة (جنوب أفريقيا)؛

١٢٤-٢٦- صياغة استراتيجية وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين من أجل النهوض بمركز المرأة ومكافحة العنف والقضاء على التمييز ضد المرأة (الصين)؛ وزيادة ضمان المساواة الفعّالة بين الجنسين في سياسات الحكومة (جمهورية مولدوفا)؛ واتخاذ تدابير إضافية ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز وضعها ومشاركتها في جميع مؤسسات الدولة (عُمان)؛ وزيادة جهود الحكومة لضمان تمكين المرأة، ولا سيما الأم الوحيدة، من الوصول مثلها مثل الرجل، دون أي تمييز، إلى العمل، والأجر المتساوي والحقوق الزوجية، ولا سيما بعد ميراث أو طلاق (بلجيكا)؛

١٢٤-٢٧- النظر في اتخاذ إجراءات في مجال التثقيف والتوعية للنهوض بتقاسم المسؤولية في المترل ومنع العنف المترلي (بولندا)؛

١٢٤-٢٨- مكافحة التمييز ضد الأمهات الوحيدات وأطفالهن (البرازيل)؛ وتنظيم حملات توعية وطنية للقضاء على التمييز ضد الأمهات الوحيدات في القانون والممارسة (المكسيك)؛ وإنشاء سلطة حكومية لدعم الأمهات الوحيدات وأطفالهن وتقديم المشورة إليهم (ألمانيا)؛

١٢٤-٢٩- تحسين تسجيل الأطفال بهدف ضمان منع حدوث حالات انعدام الجنسية لدى الأطفال (جنوب أفريقيا)؛ ومراجعة قانون الدعم المقدّم إلى الأسرة وحيدة الأبوين والأخذ بتشريع لضمان تسجيل جميع الأطفال بصورة تلقائية وقانونية فور ولادتهم، بغض النظر عن الوضع القانوني للوالدين وأصلهم (النرويج)؛ وتيسير تنفيذ نظام تسجيل للمواليد يسمح بالتسجيل الفوري عند الولادة، بغض النظر عن وضع أو جنسية الوالدين (فرنسا)؛ والنص على نظام كامل لتسجيل جميع المواليد يشمل التسجيل الفوري عند الولادة، بغض النظر عن جنسية الوالدين أو وضعهما في البلد (آيرلندا)؛ والنظر في إمكانية الأخذ بنظام للتسجيل التلقائي للأطفال المولودين في البلد، بغض النظر عن جنسية أو وضع والديهما (إيطاليا)؛ ومراجعة التشريعات الوطنية بهدف ضمان تسجيل

جميع الأشخاص عند الولادة، بغض النظر عن أوضاعهم من حيث الهجرة أو جنسية والديهما (المكسيك)؛ وسن تدابير تتعلق بالتسجيل المدني للأطفال عند الولادة بغية مكافحة الاتجار بالبشر المحتمل (رومانيا)؛ وإجراء مراجعة تشريعية لضمان تسجيل المواليد بشكل تلقائي وقانوني عند الولادة، وفي الوقت نفسه ضمان حماية البيانات الشخصية ولا سيما الحق في الوصول إلى هذه البيانات (سويسرا)؛ ومراجعة نظامها الخاص بتسجيل المواليد لضمان حقوق الإنسان للأمهات غير المتزوجات وأطفالهن من خلال '١' ضمان أن يكون التسجيل الفوري عند الولادة متاحاً لجميع الأطفال، بغض النظر عن الوضع القانوني للوالدين؛ '٢' ضمان أن يشير تسجيل المواليد بصورة دقيقة إلى الوالد البيولوجي أو الوالدين البيولوجيين للطفل؛ '٣' اتخاذ خطوات لمنع تسجيل الأطفال عند الولادة من جانب أطراف ثالثة مثل الوالدين بالتبني، الذي قد يؤدي إلى حدوث حالات تبني بحكم الواقع في حال انعدام إشراف قضائي صحيح، وهو ما قد يعرّض الطفل أيضاً لخطر الاتجار (كندا)؛

١٢٤-٣٠- مواصلة تنفيذ التدابير اللازمة لمكافحة ومنع العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب، وضمان تكافؤ الفرص (كوبا)؛

١٢٤-٣١- مواصلة تنفيذ سياسات ترمي إلى تكثيف مكافحة التمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالعاملات المهاجرات (المغرب)؛ ومكافحة جميع أشكال التمييز والاعتداء الممارسة ضد العمال المهاجرين، ولا سيما المرأة (إسبانيا)؛

١٢٤-٣٢- مواصلة اعتماد سياسات وقوانين مناسبة لمكافحة التمييز ضد المهاجرات العاملات وضمان تمتّع أطفالهن بحق التعليم والصحة (السودان)؛ واتخاذ مزيد من التدابير التشريعية لصياغة سياسات بشأن منع التمييز والعنف ضد النساء المهاجرات والأطفال العاملين وضمان حقهم أيضاً في التعليم والصحة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٤-٣٣- دراسة إمكانية تكثيف التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز في المعاملة على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية (الأرجنتين)؛

١٢٤-٣٤- مراجعة إمكانية إلغاء القوانين التي تجرِّم على أساس الميول الجنسية داخل الجيش (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٤-٣٥- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سويسرا)؛

والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛ وتعديل الأحكام الجنائية التي تنص على تطبيق عقوبة الإعدام بهدف فرض حظر شامل والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛ والنظر في إمكانية فرض وقف رسمي على تنفيذ عقوبة الإعدام لأنها لا تُطبَّق منذ عام ١٩٩٧ (شيلي)؛ وتحويل الوقف الاختياري الساري حالياً بحكم الواقع على عقوبات الإعدام إلى وقف رسمي (ألمانيا)؛ واتخاذ تدابير ملموسة لتحويل الوقف الاختياري الساري بحكم الواقع على عقوبة الإعدام إلى وقف اختياري ساري بحكم القانون على التنفيذ والعقوبة (سويسرا)؛ والأخذ بوقف اختياري لجميع عمليات تنفيذ عقوبة الإعدام وبتشريع لإلغاء هذه العقوبة (المملكة المتحدة)؛ والحفاظ بفعالية على الوقف الاختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام (بلجيكا)؛ واحترام المعايير الدولية الدنيا بشأن عقوبة الإعدام في حال احتفظت بها جمهورية كوريا (بلجيكا)؛ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (هندوراس)؛ والنظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون (أوزبكستان)؛ ومراعاة إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛ واتخاذ خطوات نحو إلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛ واتخاذ خطوات نحو إلغاء عقوبة الإعدام وفي الوقت نفسه تخفيف الأحكام القائمة إلى السجن مدى الحياة (سلوفاكيا)؛ وإنجاز العملية التشريعية لإلغاء عقوبة الإعدام التي توقف تنفيذها، بفعل الواقع، لأكثر من عقد من الزمن (تركيا)؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام بفعل القانون (فرنسا)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائي (إسبانيا)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١٢٤-٣٦- النظر في إنشاء آليات لمنع قوات الأمن من استخدام القوة بشكل مفرط أو غير مبرّر، ولا سيما ضد المتظاهرين السلميين (بولندا)؛

١٢٤-٣٧- زيادة تعزيز تدابير مكافحة التعذيب وسوء المعاملة (الجمهورية التشيكية)؛ والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب من جانب الشرطة وملاحقة الجناة (بيلاروس)؛

١٢٤-٣٨- النظر في فرض حظر كامل على العقوبة البدنية (فلسطين)؛ وتنظيم حملات توعية الجمهور بشأن الآثار السلبية المترتّبة على سوء معاملة الأطفال للنهوض بأشكال تأديب إيجابية ولا تقوم على العنف في المدارس والبيت كتدابير بديلة لهذه العقوبات (أوروغواي)؛ وفرض حظر صريح على العقوبة البدنية في جميع الأوساط (هنغاريا)؛

١٢٤-٣٩- مواصلة جهودها لمنع ومكافحة العنف المترلي (جمهورية مولدوفا)؛ وتعزيز الحماية من العنف المترلي واستخدام عدد أكبر من مفتشات الشرطة وتحسين المأوى وخدمات إعادة التأهيل للضحايا وتعزيز حماية البيانات في هذا المجال (هنغاريا)؛ وضمان فرض عقوبة مناسبة على العنف المترلي وتوفير حماية كافية للضحايا بمن فيهم ضحايا الاغتصاب في إطار الزواج (سلوفاكيا)؛

١٢٤-٤٠- اتخاذ جميع الإجراءات لمنع جميع أشكال العنف ضد الطفل والنساء (العراق)؛ ومواصلة تعزيز قدراتها وجهودها لمكافحة العنف ضد الأطفال (قيرغيزستان)؛ وتعزيز التدابير لمكافحة العنف ضد الأطفال (السنغال)؛

١٢٤-٤١- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع العنف الجنسي ضد الأطفال وبذل مزيد من الجهود لملاحقة الاستغلال الجنسي للأطفال بشكل فعّال (بوتسوانا)؛ وتشديد المسؤولية الجنائية على الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال (بيلاروس)؛

١٢٤-٤٢- تكثيف جهودها للتصدي لمسألة الاتجار بالنساء والأطفال (ماليزيا)؛ وتعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة الاتجار بالبشر سواء لأغراض الاستغلال الجنسي أو العمل الإجباري (جمهورية مولدوفا)؛

١٢٤-٤٣- النظر في تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) (الفلبين)؛ والتصديق على بروتوكول باليرمو (البرازيل)؛ والتصديق على بروتوكول باليرمو (هولندا)؛ والتصديق على بروتوكول باليرمو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛ واتخاذ تدابير شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها الانضمام إلى بروتوكول باليرمو وتوجيه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما المرأة والأطفال (بيلاروس)؛ واتخاذ تدابير استباقية لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض جنسية وتقديم الرعاية إليهم، ولا سيما من خلال التصديق على بروتوكول باليرمو (بلجيكا)؛

١٢٤-٤٤- النظر في تنفيذ تدابير وبرامج لتقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام الأرضية مثل تقديم الدعم النفسي – الاجتماعي والطبي والمالي (تايلند)؛

١٢٤-٤٥- اعتماد قواعد إجرائية صديقة للطفل في نظام القضاء (هنغاريا)؛

١٢٤-٤٦- مواصلة مساعيها لتعزيز سيادة القانون والانسجام الاجتماعي (فييت نام)؛

١٢٤-٤٧- مواصلة استعراض نظامها المتعلق بالتبني على الصعيد الدولي بهدف تعديل التشريعات ذات الصلة وجعلها تتمشى بالكامل مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل؛ وجعل موافقة الأم الوحيدة المراهقة في هذه العملية إلزامية؛ واعتماد تدابير لجعل جميع حالات التبني تخضع لموافقة سلطة مركزية لديها ولاية ومسؤوليات واضحة فيما يتعلق بالإشراف القضائي واللوائح القضائية (هندوراس)؛ إنشاء مركز وطني للتبني والالتزام بالتسجيل مباشرة بعد الولادة (ألمانيا)؛

١٢٤-٤٨- مواصلة الجهود المبذولة لزيادة فرص العمل وتحسين أوضاع العمل بالنسبة للمرأة وتعزيز حقوق المرأة (اليابان)؛ واتخاذ تدابير فعالة إزاء أوجه الحرمان التي تواجهها المرأة في سوق العمل، لأغراض منها التغلب على استمرار الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة (سلوفينيا)؛

١٢٤-٤٩- تنفيذ تشريعات تجرم التحرش الجنسي في مكان العمل وإنشاء آليات لرصد تنفيذ هذه التشريعات (هولندا)؛

١٢٤-٥٠- اتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان حرية التعبير على الإنترنت، بما في ذلك الآراء التي تختلف عن مواقف الحكومة (اليابان)؛ وضمان تنفيذ كامل للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية التعبير (بولندا)؛ وضمان تطبيق قوانين حرية التعبير وحرية الصحافة بما يتمشى مع المعايير الدولية (سويسرا)؛

١٢٤-٥١- اعتماد تشريعات محددة لضمان ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير (جنوب أفريقيا)؛

١٢٤-٥٢- نقل مهام اللجنة الكورية لمعايير الاتصالات إلى لجنة مستقلة (سويسرا)؛

١٢٤-٥٣- فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري، تكييف التشريعات الوطنية القائمة لإضفاء طابع مدني فعلاً على الخدمة البديلة للخدمة العسكرية وجعلها تخضع لرصد السلطات المدنية (فرنسا)؛ وإلغاء الحكم بسجن المستنكفين ضميرياً وإنشاء خدمة غير عسكرية لهم (ألمانيا)؛ وضمان تطبيق الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية (بولندا)؛ والاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية والأخذ بخدمة بديلة تتمشى مع المعايير الدولية (سلوفاكيا)؛ والاعتراف بالاستنكاف الضميري كحق، وضمان خدمة مجتمعية بديلة للخدمة العسكرية تكون ذات طابع مدني بحت، وإطلاق سراح جميع المستنكفين ضميرياً المحبوسين حالياً (إسبانيا)؛ والأخذ فوراً بخيار بديل للخدمة العسكرية للمستنكفين ضميرياً، وضمان أن يكون طابعها غير قتالي أو مدنياً ولا تكون ذات طابع عقابي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والأخذ بخدمة بديلة للمستنكفين ضميرياً (أستراليا)؛

١٢٤-٥٤- تقديم تدريب لموظفي إنفاذ القوانين بشأن الإنفاذ الصحيح لقانون الأمن القومي لتجنب حالات التحقيق والاحتجاز والإدانة التي تقيد حرية التعبير وينجم عنها مناخ من الرقابة الذاتية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٤-٥٥- إطلاق سراح جميع الأشخاص، بمن فيهم الوطنيون المؤيدون لإعادة التوحيد، الذين أوقفوا وسُجنوا ظلماً بموجب "قانون الأمن القومي" (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٢٤-٥٦- إجراء استعراض منتظم لتطبيق قانون الأمن القومي لضمان اتساقه مع مبادئ حقوق الإنسان (أستراليا)؛ وتحديد أساليب لتطبيق قانون الأمن القومي لكي لا يستخدم هذا القانون ضد حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (فرنسا)؛

١٢٤-٥٧- تعريف لوائح قانون الأمن القومي بمزيد من الوضوح (ألمانيا)؛ والنظر في تعديل قانون الأمن القومي لمنع التطبيق والتفسير التعسفي للقانون (النرويج)؛ وتعديل قانون الأمن القومي لضمان تطبيقه بشكل يحترم حرية التعبير احتراماً كاملاً (إسبانيا)؛ وتعديل قانون الأمن القومي لتوضيحه ومنع تفسيره بشكل تعسفي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وإلغاء القوانين الجنائية من قبيل "قانون الأمن القومي" (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٢٤-٥٨- إلغاء "قانون المراقبة الأمنية"، الذي يحد من حريات السجناء السياسيين السابقين والسجناء من المستنكفين ضميرياً (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٢٤-٥٩- تخصيص الأموال الكافية لإستراتيجية القضاء على الفقر في جمهورية كوريا (جنوب أفريقيا)؛ وزيادة جهودها لتوسيع نطاق الحماية والدعم المقدمين للفئات ذات الدخل المنخفض للتصدي لضعف الاندماج الاجتماعي بسبب تكثيف استقطاب الدخل (جمهورية إيران الإسلامية)؛ وتعزيز نظام ضمانها الاجتماعي لكفالة حق الشرائح الفقيرة من السكان في الرعاية الصحية والسكن، بشكل فعال، بحيث يستفيد جميع السكان من نتائج النمو الاقتصادي (الصين)؛

١٢٤-٦٠- مواصلة البرامج والإجراءات الرامية إلى لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما في مجال الصحة والتعليم والغذاء (كوبا)؛ ومواصلة الجهود لتعزيز الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية ذات النوعية الجيدة ولا سيما للشرائح المستضعفة من المجتمع (البحرين)؛

١٢٤-٦١- مواصلة تنفيذ مشروع "سكن بوجيومجاري" الذي يكفل سكناً مستقراً وبأسعار معقولة للأسر ذات الدخل المنخفض بحلول عام ٢٠١٨ (الكويت)؛

١٢٤-٦٢- مواصلة توسيع إطار تغطية التأمين الصحي الوطني لضمان الحق في الصحة (الكويت)؛

١٢٤-٦٣- اتخاذ التدابير المناسبة للتوفيق بين رسوم الدراسة المتزايدة ومستوى التعليم (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٤-٦٤- تعزيز الاندماج المحلي للاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص الحاصلين على وضع إنساني، من خلال توفير برامج متعددة الثقافات (بوتسوانا)؛

١٢٤-٦٥- اتخاذ جميع التدابير للقضاء على تقييد حركة العمال المهاجرين (فرنسا)؛

١٢٤-٦٦- اتخاذ تدابير لضمان تمكين أطفال المهاجرين غير الموثقين من الوصول إلى الخدمات الطبية (آيرلندا)؛

١٢٤-٦٧- تكثيف سياساتها الشاملة وخططها الملموسة لضمان تمتع العمال المهاجرين، ولا سيما المرأة، تمتعاً كاملاً بالحقوق والرفاه، بما في ذلك مكافحة الاتجار بالبشر والتمييز بجميع أشكاله (فييت نام)؛ ومواصلة جهودها لحماية حقوق العمال المهاجرين (نيبال)؛ واتخاذ إجراءات لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛ ومواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين (سري لانكا)؛ وزيادة دعم التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق جميع العمال المهاجرين من خلال ضمان رفاهم وحصولهم على مستويات معيشة ملائمة (تايلند)؛

١٢٤-٦٨- تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق الحماية الاجتماعية للاجئين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بيلاروس)؛

١٢٤-٦٩- التصدي لمسألة الهجرة غير القانونية بتعاطف والنظر في زيادة الحماية القانونية لحقوقهم الإنسانية الأساسية (بنغلاديش)؛

١٢٤-٧٠- مواصلة تعزيز آليات النهوض بالتعاون الدولي مع التركيز على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كمبادئ أساسية للمساعدة الإنمائية الرسمية (باراغواي).

١٢٥- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بموافقة الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of the Republic of Korea was headed by H.E. Mr. GHIL Tae-Ki, Vice Minister, Ministry of Justice and composed of the following members:

- Alternate: H.E. Mr. CHOI, Seok-young, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Korea in Geneva;
- Mr. OH Seung-Keol, Director, Student Governance Division(Ministry of Education, Science and Technology);
- Ms. LEE Kyung-ah, First Secretary, Human Rights and Social Affairs Division (Ministry of Foreign Affairs and Trade);
- Mr. BONG Wook, Director-General, Human Rights Bureau (Ministry of Justice);
- Mr. BANG Kitae, Director, Human Rights Policy Division (Ministry of Justice);
- Mr. HONG Kwan-Pyo, Senior Deputy Director, Human Rights Policy Division (Ministry of Justice);
- Ms. OH Yoojin, Deputy Director, Human Rights Policy Division (Ministry of Justice);
- Mr. CHO In Hyoung, Deputy staff Judge advocate, Office of Staff Judge Advocate, Joint Chiefs of Staff (Ministry of National Defense);
- Mr. SEO tae woo, Judge advocate for international human rights, Human Rights Division (Ministry of National Defense);
- Mr. KIM Hak Bae, Deputy Director, Workforce Development Division (Ministry of Knowledge Economy);
- Mr. BANG Young Sik, Deputy Director, Division of Welfare Policy (Ministry of Health and Welfare);
- Ms. PARK Youn Seo, Deputy Director, Division of Child Welfare Policy (Ministry of Health and Welfare);
- Ms. SEO Jung Hyun, Deputy Director, Division of Child Rights (Ministry of Health and Welfare);
- Mr. MA Sung Kyun, Director, International Labor Affairs Division (Ministry of Employment and Labor);
- Ms. KIM Tae Eun, Deputy Director, International Labor Affairs Division (Ministry of Employment and Labor);
- Ms. LEE Jin Hee, Deputy Director, International Cooperation Division (Ministry of Gender Equality and Family);
- Mr. BAK Yeongsoo, Director, Legal Affairs Division (National Election Commission);

- Mr. CHO Dongjin, Deputy Director, Legal Affairs Division (National Election Commission);
- Mr. OH Jeong Taek, Deputy Director / Attorney at Law, Network Ethics Team (Korea Communications Commission);
- Ms. YUN Wung Hyun, Deputy Director, Regional Broadcasting Team (Korea Communications Commission);
- Mr. LEE Jun Hyung, Inspector, Human Rights Center (National Police Agency);
- H.E. Mr. KWON, Hae-ryong, Ambassador, Deputy Permanent Representative (Permanent Mission of the Republic of Korea in Geneva);
- Mr. LEE Ju-myeung, Minister-Counsellor (Permanent Mission of the Republic of Korea in Geneva);
- Mr. KIM Gang Lip, Minister-Counsellor (Permanent Mission of the Republic of Korea in Geneva);
- Mr. KWON, Soonchul, Counsellor (Permanent Mission of the Republic of Korea in Geneva);
- Mr. LEE, Jae-wan, Counsellor (Permanent Mission of the Republic of Korea in Geneva);
- Mr. KIM, Jong Cheol, Counsellor (Permanent Mission of the Republic of Korea in Geneva);
- Ms. LEE, Jinsoo, First Secretary (Permanent Mission of the Republic of Korea in Geneva);
- Mr. CHO, Ki-joung, First Secretary (Permanent Mission of the Republic of Korea in Geneva);
- Interpreters: Ms. KIM Soyeong, Ms. WOO Joohyun and Ms. JEONG Eunji.